توحيد المصطلح الإداريّ بين الوضع والاستعمال
« معجم المصطلحات الإداريّة أنموذجا»

بلولي فرحات

المركز الجامعيّ – البويرة

يتناول هذا المقال بالبحث مسألة من المسائل العويصة التي تعاني منها تقريبا جميع اللغات، وهي إشكالية التوحيد المصطلحيّ، حيث يصعب على الذين يضعون المصطلحات تقديم مسميات موحدة للموجودات المدروسة في مجال موحد، وفي هذا المقال، سنتحدث عن الاستعمال الفعليّ للمصطلح الإداريّ، والواضع هيئة حكوميّة من خلال معجمها المذكور في العنوان، فهل تتقيد الهيئات الإداريّة بما وضعته مؤسسة المجلس الأعلى للغة العربيّة من مصطلحات في هذا الميدان؟ وهل قدّم معجم المصطلحات الإداريّة فعلا اقتراحات لتوحيد الاستعمال؟ وبتعبير آخر، هل تمّ توحيد استعمال المصطلحات في هذا الميدان المتخصص؟ وسنناقش الأمر في عيّنة من الإعلانات الواردة في الصّحافة الوطنيّة مع العودة إلى الوثائق الإداريّة متى بدت الضرورة لذلك.

1. التوحيد المصطلحيّ والعلوم القانونيّة:

1.1: مفهوم التوحيد المصطلحيّ:

1.1.1: **تعريف التوحيد المصطلحيّ:** يتكون مصطلح "التوحيد المصطلحيّ" من جزأين، الأول هو "التوحيد" من وحد يوحد توحيدا، ويعرّفه المعجم الوسيط كالتالي:"(وحد) (يوحد) وحادة ووحودة بقي مفردا (التوحيد) الإيمان بالله تعالى وحده لا شريك له و(في اصطلاح أهل الحقيقة) تجريد الذات الإلهية عن كل ما يتصور في الأفهام ويتخيل في الأوهام والأذهان ومذهب التوحيد (في الفلسفة) القول بإله واحد (مج) و(توحيد النمط) (في الاقتصاد السياسي) اقتصار المنشآت على إنتاج نموذج واحد أو نماذج قليلة من السلعة لتوفير الإنتاج"[1]، ومن خلال هذا التعريف، يبدو لنا أنّ التوحيد الذي يقترب إلى مفهومنا هو التوحيد الذي يأخذ به الاقتصاد السياسي. أمّا الجزء الثاني من المصطلح المدروس فهو كلمة "المصطلحي" من اصطلح أي اتفق القوم، ويبدو أن كلمة "مصطلح" لم يرد ذكرها في النصوص القديمة بهذه الصيغة، بل ورد في الحديث النبوي الشريف "اصطلح" بمعنى اتفق ومنه تطورت الكلمة حتى اشتقت منها كلمة "مصطلح" فيما بعد أي في القرن التاسع عشر والمصطلح بشكل عام هو الكلمة المستعملة في ميدان متخصص للدلالة على مفهوم واحد*.

ويعرّف التوحيد المصطلحي اصطلاحا بذلك العمل الدؤوب الذي يقوم به المتخصصون هيئات كانوا أو أفرادا من أجل استعمال المصطلح نفسه للدلالة

على المعنى أو المفهوم الواحد وهذا لتفادي تعدد المسميات أو الترادف، والهدف من وراء ذلك هو تحقيق أحسن المستويات في اتصال العلماء والمتخصصين فيما بينهم.

2.1.1: **تاريخ التوحيد المصطلحيّ في اللغة العربيّة:**

1.2.1.1: **التوحيد المصطلحيّ في العصور الأولى:** عرفت العربيّة منذ ظهور الإسلام أولى حركاتها المصطلحيّة حيث نَقل الإسلام (القرآن) العديد من الكلمات من معناها العام المتداول إلى معنى خاص يُستعمل للدلالة على مفهوم ضيق، ككلمة الحج والصلاة... فاكتسبت هذه الكلمات الصبغة الاصطلاحية، و إثر انتشار الدين الإسلامي، بدت الضرورة الملحة لإنشاء بعض العلوم لحماية هذا الدين من الزيغ والتحريف، وهذا ما كان في إطار علوم العربيّة من نحو وبلاغة ...إلخ إضافة إلى العلوم الدينيّة التي لم تكن بمعزل عن ذلك، فظهر كم معتبر من المصطلحات تتعلق بعلم بحد ذاته في بعض الأحيان، ولكن هناك عدد كبير منها مشترك بين العلوم دون أن يقع أي إشكال، فكان التفاهم قائما بين العلوم العربيّة رغم وجود بعض الاختلافات بين المدارس في الاصطلاح كقولهم: الجر للدلالة على الخفض ... ولكن إشكالية التوحيد لم تطرح مع الرعيل الأول من العلماء.

ومع تطور الحضارة الإسلامية خاصة في العصر العباسيّ، بدأت حركة الترجمة تكبُر بل تطورت العلوم كلّها، وهذا ما كرس التقدم في صنع المصطلح، فعرفت هذه الفترة كما هائلا من المصطلحات المتخصصة، ولكن "يبدو أنّ العرب كانت متفقة على حد أدنى من مبادئ المصطلحيّة فجاءت مصطلحاتهم

موحدة في إطارها العام بين مستعمليها"[2] فلم تطرح آنذاك إشكالية التوحيد التي نحن بصدد دراستها.

أمّا في العصر الحديث، فعرفت اللغة العربيّة نهضة مصطلحيّة رائدة بعد انحطاط طويل فكانت الجهود في البداية (أي القرن التاسع عشر) فردية؛ فاشتهر العديد من العلماء منهم أحمد فارس الشدياق، إبراهيم اليازجي... وفي القرن الموالي ظهرت المجامع التي التزمت بتطوير اللغة العربيّة، ولكن في هذا العصر ظهرت إشكالية أخرى لم يكن لها وجه في العصور الأولى للعلوم العربيّة، وهي خمول الأمة وبُعدها عن إنتاج العلم، ممّا جعلها تحاول دائما مجاراة ما هو موجود عند الأمم الأخرى دون الارتقاء إلى مرحلة الإبداع، وهذا ما أدخل العربيّة في دوامة من الصعوبات في ميدان المصطلح أهمها: إشكالية عدم التوحيد، فأصبحت العربية تعاني من التخمة المصطلحيّة إلى حد لا يمكن توحيد ما هو موجود، وهذا يعود لأسباب عديدة.

2.2.1.1: **جهود التوحيد المصطلحيّ في الفترة المعاصرة:** بعد بروز الوعي بإشكالية التوحيد المصطلحيّ عملت الدول العربيّة على إيجاد السبل لتحاشي هذه الإشكالية، وذلك بإنشاء بعض الهيئات والمؤسسات التي وُضع على عاتقها أمر توحيد مصطلحات اللغة العربيّة، ومن أبرز هذه المؤسسات مكتب تنسيق التعريب والمنظمة العربية للمواصفات والمقاييس ... إلخ.

أ: جهود مكتب تنسيق التعريب: أوكلت مهمة تنسيق العمل العربيّ على توحيد المصطلحات إلى هذه الهيئة اللغويّة، وذلك منذ بداية تحرر البلدان

العربية "وقد انبثق هذا المكتب من مؤتمر التعريب الأول الذي انعقد بالرباط عام 1961م ..." [3]وكان في بدايته هيئة مستقلة لكن تحول سنة 1972م إلى المنظمة العربيّة للثقافة والعلوم وأصبح تابعا لها، أمّا مهامه فمتعددة، تتعلق بتتبع عملية التعريب في البلدان العربيّة و إثراء اللغة بالمصطلحات والتعاون مع المجامع اللغويّة العربيّة ونشر المعاجم "ورغم ما يلاحظ من تنوع على الأهداف المذكورة، إلا أنها في الواقع تستند في تحقيقها إلى مرتكز أساس يتعلق بقضية المصطلح العربي من حيث وضعه وتوحيده"[4] لذلك نجد المكتب يركز عمله على وضع المعاجم الموحدة في شتى العلوم الطبيّة والتقنيّة والاجتماعيّة... وبلغ عددها حتى سنة 2002م (29 تسعة وعشرين) معجما، ناهيك عن المشاريع التي لم تر النور حتى الآن، إضافة إلى إشرافه على العديد من الندوات أهمها ندوة توحيد منهجيات وضع المصطلح العلميّ العربيّ المنعقدة في الرباط من 18 إلى 20 فيفري 1980م[5]، وصولا أخيرا إلى المجلة التي يصدرها هذا المكتب، والتي تعنى بالجانب التنظيريّ للمصطلحيّة العربيّة.

أمّا فيما يتعلق بمنهجيّة عمل هذا المكتب، فعرفت تطورا مستمرا آخرها هي تعاقد المكتب مع مؤسسة علميّة أكاديميّة تتولى إنجاز المشروع المصطلحيّ، ثم يرسل ذلك المشروع إلى المجامع والجامعات العربيّة لإبداء الرأي، و يقدم فيما بعد إلى اتحاد المجامع العربيّة للدرس والتصحيح، وتعقد ندوة لدراسته، وفي الأخير يقدم المشروع إلى مؤتمر التعريب للمصادقة والإضافة إن كان لها محل.

ب: المنظمة العربيّة للمواصفات والمقاييس: تنشط هذه المنظمة تحت مظلة المجلس الاقتصاديّ للجامعة العربيّة، وقد وافق هذا المجلس على إنشاء

المنظمة العربيّة للمواصفات والمقاييس سنة 1965م، ودعا الدول العربيّة للتصديق عليها. أمّا هدفها الرئيس فهو توحيد المواصفات والمقاييس الاقتصاديّة في الوطن العربيّ، إضافة إلى توحيد المصطلحات الفنيّة وطرق الفحص والتحليل والقياس في الدول العربيّة، وأصبحت مع مرور الوقت تنتحي منحى المنظمة العالميّة للمواصفات والمقاييس (ISO) التي تفرض مجموعة من المعايير على المصطلحات، وأُدرج ذلك في اللجنة رقم 37 من هذه المنظمة، وهو الأمر ذاته الذي اتبعته المنظمة العربيّة للمواصفات والمقاييس، بل لها حاليا دليل يتضمن مصطلحات التقييس وشهادات المطابقة ومشاريع معاجم ولها مواصفات خاصة للمصطلحات، وهذا كله يصب في ميدان توحيد المصطلح.

وتتمة لهذه النقطة نشير إلى وجود هيئات أخرى تسهر على محاولة توحيد المصطلحات العربيّة منها البنك الآليّ السعودي للمصطلحات العلميّة "باسم" الذي ظهر سنة 1983م، لكنها على كثرتها لم تحقق التوحيد المنشود، فما هي أسباب ذلك؟

2.1: **أسباب عدم التوحيد:** تعرض الباحثون في العصر الحديث إلى هذه الأسباب ولكلّ واحد منهم تركيز على أسباب بعينها، أمّا نحن، فسنحاول في هذا الفرع أن نجمل كلّ ما ورد في الأدبيات مع محاولة إبداء الرأي عندما تحين الضرورة إلى ذلك، ويمكن أن نصنف أسباب عدم التوحيد المصطلحيّ في العربيّة إلى عدة طوائف منها:

1.2.1: ما يتعلق بتعدد الواضعين: يبدو من الوهلة الأولى أنّ أول شخص يستعمل المصطلحات هو عالم المصطلح، لذا عليه أن يخترعه و يستعمله فيما بعد، أمّا مهمة المصطلحيّ فهي جمع هذه المصطلحات و إيصالها إلى العلماء الآخرين ممن لم يطلع عليها لتحقيق التوحيد المنشود، ولكن حال العربيّة غير ذلك، فالعلماء العرب لا يخترعون -عادة-المفاهيم، لذا أصبح أمر العربيّ هو نقل المصطلحات الموجودة في اللغات الأجنبيّة، ومهمة النقل لا تقع على شخص واحد فقط، بل هي مهمة كلّ العاملين على تطوير هذه اللغة، ومن هنا يتعدد الواضعون، فمنهم الفرد، كمجمل الجامعيين الذين اضطلعوا بالترجمة ووضع المصطلح وكم هم كثر "ففي كلّ قطر توضع مصطلحات جديدة لا يدري علماء الأقطار الأخرى عنها شيئا"[6] ولكن بالموازاة مع ذلك، عرف القرن الماضي ظهور المجامع اللغويّة التي التزمت هي أيضا بتحيين اللغة العربيّة ومن هنا تعدد الواضعون أيضا، وهذا ما جعل المصطلح العربيّ عرضة لمجموعة من التجاذبات، فالواضعون مختلفي الثقافة: منهم المتأثر بالفرنسيّة كالمصطلحّي في المغرب الكبير، ومنهم المتأثر بالإنجليزية كمصطلحيّ المشرق وهي كلّها لغات تنتج العلم والعربيّة تنقل منها، ولكن هذا له تأثير في وضع المصطلحات بل في عدم توحيدها أيضا، و أدى هذا التعدد أيضا إلى الجنوح إلى العمل الفرديّ و إهمال العمل الجماعيّ. أمّا المبادرات الجماعيّة الموجودة فعليها مآخذ كثيرة حيث هناك تعدد كبير في الواضعين، فأغلب البلدان العربيّة لها مجمعها أو مؤسسة أخرى تقوم بتطوير اللغة العربيّة لكن مهمة توحيد هذه المصطلحات

منوطة بمكتب تنسيق التعريب لوحده، والأجدر أن تكون المهمة له في الوضع والتوحيد، فإذا استفحل الاختلاف قد يصبح التوحيد معه مستحيلا.

2.2.1: **مكانة اللغة العربيّة:** تعتبر اللغة العربيّة لغة رسمية في البلدان العربيّة، لكن المكانة الفعليّة لهذه اللغة متذبذبة في كلّ هذه البلدان تقريبا، فتستعمل اللغات الأجنبيّة في التعليم العاليّ وبالتالي كلّ أشكال البحث تتم باللغة الأجنبيّة، وهذا ما يجعل اللغة العربيّة بعيدة عن محيط الاستعمال، وهو ما يثير في المجتمع بأكمله إحساسا بعدم علميّة اللغة العربيّة، فليست هي صالحة للرهانات التكنولوجيّة الحديثة، ومن جانب آخر، نلاحظ أنّ العربيّ الذي يُفترض أنّه يبحث باللغة الأجنبيّة لا ينتج المعرفة، وغُيّبت لغته من البحث العلميّ مما جعله يهتم فقط بالنقل، وذلك بالترجمة أو استهلاك ما قيل، والتوحيد لا يتحقق إلا إذا كانت اللغة منتجة علميّا "فاللغة لا تكون حرة مندفعة بكل طاقاتها إلا إذا كان أهلها علماء منتجين مخترعين يغترفون من موارد لسانهم بكل حرية وبسهولة فائقة"[7] والأمر أنّ العلم يُنتَج عند الأجانب.

وترتب عن هذا العزوف على الإنتاج باللغة العربيّة والاهتمام بالنقل مشاكل أخرى تتعلق أساسا بنظام اللغة العربيّة، فإن كان النقل أو الاقتراض بين اللغات الغربيّة يتم بسهولة لأنّها من الفصيلة اللغويّة نفسها، فإن النقل إلى اللغة العربيّة يحصل بصعوبة كبيرة لاختلاف الفصيلة اللغويّة، ومن جانب آخر، فاللغات الأوروبيّة تستعمل تقنيات السوابق واللواحق والنحت

والمختصر لتوليد المصطلحات، أمّا في العربيّة فالأولوية للاشتقاق والتعريب ولا تهتم بالنحت إلا استثناءً، وهو ما يجعل التوحيد أكثر صعوبة.

3.2.1: **ثغرات في منهجيّة العمل:** باستقراء المجهود العربيّ في ميدان المصطلح، نلاحظ أنّ منهجيّة العمل في بعض الأحيان غامضة، وفي البعض الآخر غير موحدة ...الخ، ومن أهم العقبات التي تعيق هذه المجهودات: تشدد المحافظين الذين لا يأخذون بالكلام إلا إذا كان من كلام العرب الأقحاح الذين عاشوا في القرنين الثالث والرابع الهجريّ، وما عدا ذلك فموّلد لا يحتج به، وهذا ما ضيّق مجال الإبداع في العربيّة، إضافة إلى هذا التحفظ، فالمنهج العربيّ في صياغة المصطلح مازال يحوم في الجانب النظريّ، ولم يهتم بالجانب التطبيقيّ رغم أنّ اللغة وضع واستعمال.

أمّا عمل المؤسسات، وفي مقدمتها المجامع اللغويّة فيكتنفه الكثير من الشوائب منها النزعة المحلية في وضع المصطلحات، كالمجمع المصري والمجمع الأردني اللذيْن يعودان إلى ما هو مستعمل في بلدانهما دون الاهتمام بالرصيد اللغويّ المشترك، إضافة إلى عدم إيجاد صيغة ناجعة لنشر المصطلح، فرغم وجود كم هائل من المعاجم في هذه المؤسسات، فإن وصولها إلى المستعمل غير مؤتمن، على غرار ما هو موجود في مكتب تنسيق التعريب أيضا، ففي منهجه مآخذ منها عدم اهتمامه بالمصطلحات الحضاريّة رغم وزنها الكبير في عملية التوحيد، إضافة إلى بطء قراراته، فلا يصدر معاجمه إلا بعد ترسخ المصطلح الأجنبيّ

وآخر المآخذ على عمل هذا المكتب هي: عدم إلزامية القرارات التي يتخذها، فكلّ دولة تلتزم بما تراه مسايرا لها ولا تأخذ بالباقي.

4.2.1: **تأثير الجانب السياسيّ:** تعتبر اللغة العربيّة حصان طروادة لجمع كبير من الدول تضمها جامعة الدول العربيّة، ويصل عددها إلى 22 دولة، فانطلاقا من هذه المعطيات، يبدو على المستوى النظريّ أنّ هذا العامل لا يمكن أن يكون إلا إيجابيا، واللغات تقاس بامتدادها وعدد متكلميها، لكن الواقع أنّ هذه الدول لم تتخذ القرار السياسيّ الصارم باستعمال اللغة العربيّة ف"... الموضوع في حاجة ملحة قبل كل شيء إلى قرار سياسي جماعي من الدول العربيّة"[8] ومن هذا الجانب بالذات، يبدو أنّ الامتداد الجغرافيّ للغة العربيّة بين القارة الإفريقية والآسيوية مساوئ، حيث أصبح من الصعوبة بمكان الاحتفاظ بمصطلح واحد في كلّ هذه الرقعة الجغرافية، فالعربيّة ليست كالكورية التي تحتل رقعة جغرافية صغيرة[9]، إلى جانب ذلك يبدو أنّ العربيّة مبثوثة في أرجاء المعمورة لا قائد ولا حامي لها، فلا عاصمة لها ولا هيئة تتحكم في زمام أمورها[10]عكس الفرنسيّة التي تملك باريس كعاصمة لها رغم استعمالها في أصقاع أخرى غير البلاد الفرنسيّة.

3.1: **توحيد مصطلحات العلوم القانونيّة:**

1.3.1: توحيد المصطلح القانونيّ: يتميز الميدان القانونيّ بشساعته وأهميته في حياة الأمم لأنّه الإطار المنظم للعلاقات في المجتمع، ونظرا لخطورة دوره لابد من الاهتمام بشتى الميادين المتصلة به، أمّا فيما يتعلق بتوحيد المصطلح القانونيّ، فقد لاحظ الدارسون أنّه يعاني من عدم التوحيد ليس فقط في بعض الدقائق، إنّما وصل الأمر حتى إلى المسميات العامة المتصلة بأسماء الهيئات والمواثيق الكبرى في الدول، فهذا مصطفى الشهابي يقول:" ومما يستوقف النظر عدم اتفاق الأقطار العربية حتى على ألفاظ أساسية لا يجوز أن يختلفوا عليها. فالدستور في مصر ولبنان وسورية يسمى القانون الأساسي في (العراق وفي الأردن). ومجلس الشيوخ في مصر يقابله مجلس الأعيان في العراق"[11] فهذه طائفة من المصطلحات المختلف فيها، وهي مأخوذة على سبيل المثال ولا الحصر، فيمكن أن نرصد في شتى الميادين التابعة للفروع القانونيّة ظاهرة عدم التوحيد، وهذه أمثلة على ذلك:

في القانون التجاريّ: المشرع الجزائريّ يستعمل مصطلح سفنجة والمصريّ يستعمل كمبيالة.

في القانون الإداريّ: المشرع الجزائريّ يستعمل مصطلح الضبط الإداريّ والمصريّ يستعمل البوليس الإداريّ.

في قانون الإجراءات المدنيّة: المشرع الجزائريّ يستعمل مصطلح إجراءات والمصريّ يستعمل مرافعات.

في قانون الأسرة: المشرع الجزائريّ يستعمل مصطلح قانون الأسرة والمغربيّ يستعمل مدوّنة الأحوال الشخصيّة.

ويبدو أنّ أسباب عدم التوحيد في الميدان القانونيّ تعود إلى اختلاف الطبيعة القانونيّة والسياسيّة للأنظمة القائمة في البلدان العربيّة، فإذا كانت الجزائر جمهوريّة ديموقراطية تعدديّة فالمغرب مثلا هي ملكيّة دستوريّة، إلى جانب ذلك يمكن أن نتحدث عن مصادر القانون، فإذا كانت الشريعة الإسلاميّة تحتل المرتبة الثالثة في الجزائر[12] فإنّ هذا المصدر يحتل المرتبة الرابعة في مصر... إضافة إلى الأسباب التي تحدثنا عنها من تعدد الواضعين ...إلخ ولكن يجب الإشارة إلى أنّ أهم الفروع القانونيّة التي يكون كلّ المواطنين على اتصال مستمر بها هو القانون الإداريّ لأنّ الشخص على اتصال مستمر بالإدارة، وهو موضوع هذا المقال.

2.3.1: **مفهوم الإدارة:** ينصب موضوع هذه المقالة على معجم المصطلحات الإداريّة، لذلك يبدو لنا أنّ تعريف الإدارة يكتسي أهمية في تقديم هذا البحث، فاشتقت كلمة الإدارة لغويّا من أدار، يدير أي يخطط وينظم ويوجه ويراقب أنشطة وأعمال الناس، ويقابل هذه الكلمة في اللغة الفرنسيّة كلمة (administration) وهي مشتقة من الكلمة اللاتينيّة (administrare) التي تعني الخدمة أو المساعدة أو التوجيه[13].

أمّا اصطلاحا، فالإدارة تعني بشكل عام تسيير وتوجيه عمل الآخرين، ولكن اختلفت الآراء في تحديد مفهومها بشكل دقيق، فانقسم القانونيون إلى مذهبين، وذلك بالاعتماد على معيارين وهما:

1.2.3.1: **المعيار العضويّ:** يتميز تعريف الإدارة وفقا لهذا المعيار بالاهتمام بالجانب الهيكليّ للدولة "ويتجسد ذلك في السلطات الإدارية وهياكلها المختلفة سواء المركزية أم اللامركزية سواء أكانت إقليمية كالولاية أم مرفقية كالمؤسسة"[14] أي أنّ تعريف الإدارة بهذا المعيار يجعلنا نهتم بكل الهيئات التي تمارس من خلالها الدولة مهامها.

2.2.3.1: المعيار الماديّ أو الوظيفيّ: يركز أصحاب هذا المعيار على مفهوم الوظيفة "أي النشاط الذي تقوم به الأجهزة المشار إليها (وهي نفسها المذكورة في التعريف السابق من المقالة) والذي يجعلها في علاقة مختلفة مع المواطنين. ويهدف هذا النشاط إلى تحقيق المصلحة العامة"[15] أي أنّ كلّ الهيئات التي تسير المواطنين وتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ينطبق عليها مفهوم الإدارة.

وتبعا للتعاريف السابقة، فالإدارة هي كلّ الهيئات التابعة للدولة سواء المركزيّة أم اللامركزيّة أم المرفقيّة والتي تهدف إلى تحقيق الصالح العام، فيدخل في مفهومها عدد كبير من الهيئات كالبلديّة والولايّة وقباضة الضرائب والجامعة وكلّ التنظيمات التابعة للدولة.

أما مسألة التوحيد في ميدان المصطلح الإداريّ -وهو موضوع الدراسة- فيبدو أنّ توحيده على المستوى العربيّ صعب قد يصل إلى درجة المستحيلات، وهذا يعود كما سبق إلى اختلاف طبيعة الأنظمة العربيّة، لذلك يمكن القول: إنّ محاولة التوحيد القطريّ –وهو موضوعنا- الذي عمل المجلس الأعلى للغة العربيّة

على تحقيقه خطوة مستحسنة في انتظار التوحيد العربيّ الذي لن يكون ممكنا إلا بالتوحيد السياسيّ.

2. تحليل واقع استعمال المصطلح الإداريّ:

1.2: **تعريف المعجم والعيّنة المراد دراستها:**

1.1.2: **التعريف بالمعجم:** تتناول هذه المقالة بالدرس المعجم الموسوم "معجم المصطلحات الإداريّة -عربيّ/ فرنسيّ-، والذي أصدره المجلس الأعلى للغة العربيّة سنة 2000م، وذلك عن دار هومة للنشر، ويتكون هذا المعجم من تقديم يقع في أربع صفحات مرقم من "أ" إلى "د" كتبه رئيس المجلس آنذاك، وهو الدكتور عبد المالك مرتاض، ومدخل (تعريف بالمعجم) بالعدد نفسه من الصفحات مرقم من "هـ" إلى "ح"، والذي حرره الدكتور عمر برامة رئيس فوج العمل الذي أعد هذا المعجم، ثم متن للمعجم قُسم إلى جزأين الأول عربيّ- فرنسيّ يقع في 211 صفحة، والثاني فرنسيّ- عربيّ يقع في 209 صفحات.

وعرف إنجاز هذا المعجم مراحل كثيرة نوجزها في الوعي أولا بإشكالية التعدد المصطلحيّ في الإدارة وعدم توحيده، وتنظيم المجلس الأعلى للغة العربيّة لندوة وطنيّة حول المصطلح الإداريّ، حيث نصب المجلس بتاريخ 06 سبتمبر 1999م على هامش تلك الندوة مجموعة عمل تتولى السهر على إنجاز هذا الدليل المصطلحيّ، وكانت هذه المجموعة مكوّنة من المتخصصين في الإدارة واللغة، وبعد النفاذ من إعداد النسخة الأولى نظم المجلس الأعلى للغة العربيّة "يومين

دراسيين خلال شهر مايو 2000"[16]ومن بعد قُدمت المصطلحات المتفق عليها إلى اللغويين لتنقيحها وبذلك تمّ هذا العمل.

أمّا من حيث الأهداف، فيبدو أنّ القائمين على إنجاز المعجم يرمون إلى توحيد استعمال المصطلحات في الإدارة الجزائريّة، فنقرأ في التقديم "...إنّما النفع يكمن في أنّ هذه الوثيقة التي نطمع من وراء إصدارها في أنّها توحد الاستعمال في الإدارة الجزائريّة، خصوصا في استعمال الوثائق التي تصدرها..." [17]ولكن الأمر لا يقف عند هذا الحد فقط، بل هناك أهداف أخرى ذكرت في تعريف المعجم، كتقديم دليل جديد للإداريين يساعدهم على إنجاز أعمالهم بسهولة، وتصحيح المصطلحات المستعملة لغويّا ومعنويّا[18]...

2.1.2: **تعريف المدوّنة ومنهجيّة العمل:** فرض علينا موضوع الدراسة - والمتمثل في قياس درجة التزام المعجم بتوحيد المصطلحات الواردة فيه، ومدى تحقيقها للتوحيد على المستوى الإداريّ، إضافة إلى معاينة مدى تطابق المصطلحات الإداريّة المستعملة بين كلّ مستخدمي هذا النوع من المصطلحات- اللجوء إلى ما تنتجه الإدارة من أوراق إداريّة لدراسة المصطلحات المستعملة، ونظرا لصعوبة اقتناء كلّ الأوراق الإداريّة* لجأنا إلى حل آخر، وهو أخذ عيّنات من الإعلانات التي تقوم الإدارة العموميّة بإصدارها في الجرائد، علما أنّ هذه الإعلانات تكتب من المعني بالإعلان، أي يتحمل مسؤوليتها، وبذلك توجهنا إلى دراسة بعض الإعلانات الصادرة في الصّحافة الجزائريّة المعربة، ويبدو لنا أنّ هذا الاختيار لا يبحث فقط في استعمال المصطلح الإداريّ في

الإدارة فقط، بل يبيّن أيضا الاستعمال الفعليّ للمصطلح الإداريّ في المستوى العام، لأنّ الصّحافة لها دور هام في نشر المصطلحات وفرضها في الاستعمال، وحرصا منا على التمثيلية النسبية ارتأينا أنْ نأخذ مجموعة من الجرائد، وهي على التوالي:

- الشعب العدد 14354 الصادر يوم 22 أوت 2007م.
- اليوم العدد 2600 الصادر في اليوم نفسه.
- الخبر العدد 5098 الصادر في اليوم نفسه.
- الشروق اليومي العدد 2078 الصادر في اليوم نفسه.

ويعود اختيارنا لهذه الفترة - أي شهر أوت- إلى كثرة الإعلانات فيها، حيث تكون الإدارة قد تحصلت على الاعتمادات والموافقة من السلطات العليا لفتح مناصب الشغل، والبدء في المشاريع الاقتصاديّة ...إلخ.

وبالعودة إلى الاختيارات السالفة تحصلنا على (54- أربعة وخمسين) إعلانا إشهاريا ولاحظنا بشكل عام أنّ اللغة الفرنسيّة لها دور لا يستهان به كلغة إعلان مفضلة من قبل الإدارة، والدليل على ذلك أنّ (08 ثمانية) إعلانات من العدد الإجمالي للإعلانات المدروسة مدوّنة باللغة الفرنسيّة، وهناك (08 ثمانية) إعلانات أخرى ممزوجة** بين اللغة العربيّة والفرنسيّة، وإذا أخذنا بعين الاعتبار لغة الجرائد (وهي العربيّة) فإنّنا نستغرب ذلك.

2.2: توحيد المصطلحات الإداريّة في الوضع: سنتطرق في هذه النقطة إلى المعوقات التي وقفنا عليها في معجم المصطلحات الإداريّة، والتي من شأنها أنْ تعيق عملية توحيد المصطلحات الإداريّة، ومجمل هذه العقبات متعلقة بوضع المعجم بشكل عام.

1.2.2: تقديم عدة مصطلحات عربيّة كمقابل لمصطلح أجنبيّ واحد: يعتبر التوازي في عدد المصطلحات بين كلّ اللغات هدفا منشودا في المصطلحيّة وعلم المصطلح العالميْن، لذلك يوصى دائما بتفادي الترادف في مصطلحات اللغة الواحدة، وهذا لتيسير التفاهم بين العلماء فالمصطلح الأجنبيّ الواحد عندما يكون له مقابل عربيّ واحد يساعد على التواصل الناجح والإحالة إلى المفهوم العلميّ دون حصول أي إبهام يُذكر، أمّا وجود مجموعة من المقابلات لمصطلح واحد -الذي يدل على مفهوم واحد- فذلك يُعَسر التواصل، وممّا لاحظناه في معجم المصطلحات الإداريّة كثرة الترادفات، وإنْ كان البعض منها مفهوما، فالبعض الآخر لا نجد له مبررا، والمثال التالي يبيّن ذلك:

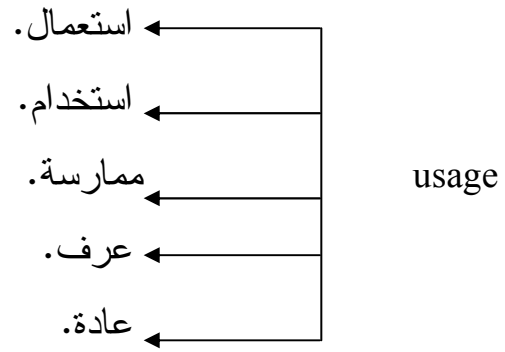

يبدو من خلال هذه الترسيمة أنّ المصطلح "usage" يقابله في اللغة العربيّة – حسب معجم المصطلحات الإداريّة- مجموعة من المصطلحات المترادفة، والبحث في الأمر لن يفضي إلا للإقرار أنّ مثل هذا التوجه لن يؤدي إلى تحقيق التوحيد المنشود، أمّا في تحليل المقابلات العربيّة المذكورة، ففيها ما هو قريب فعلا إلى ترجمة المصطلح الأجنبيّ المذكور مثل المصطلحات "استعمال" و"استخدام"* -رغم أنّنا نستحسن اختيار أحدهما فقط وإضفاء صفة الاصطلاحية عليه-، أمّا المصطلحات الأخرى، فنجد لها في المجال القانونيّ مقابلات أجنبيّة أخرى، فمصطلح "عُرف" ترجمة أو يترجم ب "coutume"[19] كذلك الأمر مع مصطلح "عادة" الذي يمكن أنْ نترجمه ب "habitude"، وفيما يتعلق بمصطلح "ممارسة"، فالمعجم وضع مصطلح "pratiques" كمقابل لجمع المصطلح المذكور –أي "ممارسات"- أمّا المفرد "pratique" فيعني بمنظور المعجم "عملي" أو "تطبيقي"، وهنا أيضا لا يتحقق التوحيد حيث قدم لنا المعجم اقتراحين لمصطلح أجنبيّ واحد.

ومهما تعددت التأويلات، فنعتقد أنّ تقديم مثل هذا الكم من المقابلات العربيّة –05 خمسة مصطلحات- لمصطلح أجنبيّ واحد - وهو أمر لاحظناه في مداخل أخرى مثل المصطلحات ..titre, mandat, origine- لا يساعد العربيّة على التحكم في المفاهيم، وإيصالها بيُسر إلى الراغبين في الحصول عليها، وإذا بَطُل التواصل المريح باللغة بدأ العزوف عنها واتهامها بالقصور.

2.2.2: إتيان مقابل عربيّ واحد لمجموعة من المصطلحات الأجنبيّة: يمثل هذا التوجه الشيء المعاكس تماما لما سلف ذكره من حيث الانتقال من لغة إلى أخرى، أمّا من حيث الأهداف فتفادي مقابلة المصطلح العربيّ الواحد بمجموعة من المصطلحات الأجنبيّة هو تفادي لدمج المفاهيم المتعددة بشكل يصبح معه التفريق بينها عسيرا، وهذا ما يفضي إلى الإشكال المذكور سالفا -وهو عُسر التواصل بين العلماء-، ولفت انتباهنا ورود مثل هذه الأوضاع، وهو ما نبيّنه بالمثال التالي:

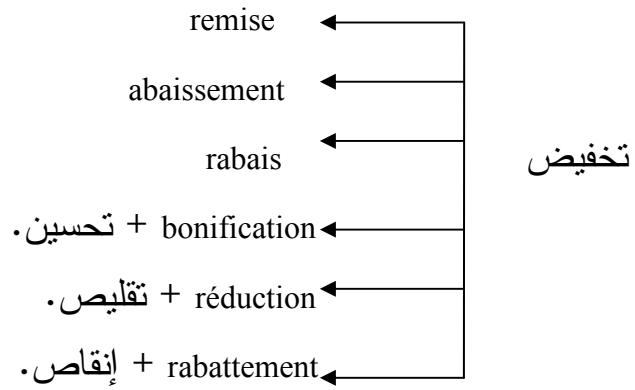

نلاحظ من خلال هذا المثال أنّ المصطلح "تخفيض" يقابله بالفرنسيّة (06 ستة) مصطلحات، وهذا لن يكون إلا مخلا بمبدأ ترجمة المصطلح الأجنبيّ الواحد بمصطلح عربيّ واحد، ممّا يعيق تحقيق التوازي الشكليّ -على الأقل- بين المصطلحات في هذه الحالة، ولربما ينتبه القارئ معي إلى أنّ القائمين على المعجم أضافوا في هذا المثال مقابلات عربيّة أخرى لبعض المصطلحات الأجنبيّة الواردة في المثال – ونقصد بذلك bonification réduction و rabattement ورمزنا

للزيادة بإشارة زائد (+) مع ذكر المقابل العربيّ الزائد-، وهذا ما يعقد الأمر أكثر، فمن جانب، يتداخل المصطلح "تخفيض" في ترجمة (06 ستة) مصطلحات أجنبيّة، ومن جانب آخر، المصطلحات الثلاثة المذكورة تقابلها مصطلحات عربيّة أخرى – مع الاحتفاظ دائما ب"تخفيض" كمقابل-، ويبدو لنا أنّ الحكمة تقتضي تفادي مثل هذا التداخل الكبير بين المصطلحات، وتحقيقا لهدف المعجم المتمثل في توحيد المصطلح الإداريّ، كان لزاما على أصحاب المعجم الإبقاء على المصطلحات الأجنبيّة الثلاثة الأولى في المثال المذكور كمقابلة لمصطلح "تخفيض" مع ذكر الميدان*، أمّا المصطلحات الثلاثة الأخيرة -المذكورة آنفا- فالأجدر هو الإبقاء على المقابل العربيّ الثاني فقط، تفاديا للتداخل وتحقيقا للتوحيد والمساهمة فيه.

وفي نهاية هذا التعليق، نشير إلى أنّ هذا النوع من مظاهر عدم التوحيد المصطلحيّ موجود في مواقع أخرى، إنّما اكتفينا بشرح المثال السالف ومن أمثاله المصطلحات "مؤهل" و"مؤسسة" و"تعيين" وهي كلّها مداخل عربيّة يقابلها مصطلحين أجنبيين أو أكثر ولأسباب متعددة.

2.2: توحيد المصطلحات الإداريّة في الاستعمال: إذا كان طرحنا لقضية التوحيد في الجزء السابق متعلقا باقتراحات معجم المصطلحات الإداريّة فقط، فإنّنا فيما يلي سنحاول أن نربط اقتراحات المعجم بما يجرى في الاستعمال العام، سواء في الصّحافة الوطنيّة -من خلال مدونتنا- أو الوثائق الإداريّة الصادرة عن

السلطات المختصة، وسنركّز اهتمامنا على بعض مظاهر عدم التوحيد المصطلحيّ.

1.2.2: الاختلاف في المصطلحات التي لم يتدخل في ترجمتها معجم المصطلحات الإداريّة: سنقدم فيما يلي عيّنة من المصطلحات - وهي في أغلبها عبارة عن اصطلاحات تعبر عن الوثائق المطلوب من المرشحين إحضارها للمشاركة في المسابقات- التي يظهر من خلالها أنّ الإدارات المسؤولة عن الإعلانات تغرف من بحور عدة، مع العلم أنّ معجم المصطلحات الإداريّة لم يحاول توحيد الاصطلاحات الدالة على هذه المفاهيم، وفي البداية سنقدم عيّنة من هذه المصطلحات، وهو ما يظهر من خلال هذا الجدول:

المفهوم الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث
وثيقة تقدمها المديريّة العامة للضرائب تثبت أنّ المعني مسجل عند مصالحها.	**شهادة** التعريف الجبائيّ/ شهادة الترقيم الجبائيّ.	**بطاقة** تسجيل جبائيّ/ بطاقة الترقيم الجبائيّ.	نسخة من **الرقم** الجبائيّ.
وثيقة إثبات الوضعية تجاه الخدمة الوطنيّة.	**بطاقة** إعفاء أو أداء التزامات الخدمة الوطنيّة.	**شهادة** إثبات الخدمة الوطنيّة (معفى أو مؤدى).	**شهادة** الوضعية تجاه الخدمة الوطنيّة.

نلاحظ من خلال الجدول السالف طائفة من المصطلحات التي تمثل أساسا مجموعة من الوثائق، ويبدو في هذا الصدد أنّ الإعلانات الواردة في الجرائد المدروسة عاجزة عن تقديم المصطلح الموحد للمفهوم الأصليّ -الذي يظهر في الخانة الأولى من الجدول-، واعتبارا أنّ تلك الإعلانات تقع تحت مسؤولية الإدارات، فإنّ الأمر يبدو غريبا بعض الشيء: فهل لا تعتمد الإدارات على مرجع موحد فيما يتعلق بهذه التسميات(المصطلحات)؟ والمؤكد أنّ الممارسة غير موحدة، وما زاد الطين بلة عدم تدخل المعجم* ولو بمحاولة لتوحيد هذه الاستعمالات.

ويبدو لنا أنّ توحيد هذه الاستعمالات لن يكون إلا بالعودة إلى التسميات المعتمدة من السلطات المصدرة لهذه الوثائق، فالوثيقة التي تدل على الوضعية تجاه الخدمة الوطنيّة تسمى **بطاقة** إعفاء - أو أداء-** لذلك فاستعمال مصطلح "شهادة" الذي يظهر في الاقتراح الثاني والثالث في غير محله، ولا يساعد البتة في توحيد المصطلح الإداريّ، أمّا المعجم الذي ندرسه فلم يذكر هذه الوثيقة –على غرار "بطاقة التسجيل" أو "الرقم الجبائي" أيضا- كمصطلحات مستقلة، بل ذكرها –المصطلحات- مجزأة في ثنايا المعجم، مما يثبت عدم محاولة توحيد هذه المصطلحات، وهذا يعني في آخر المطاف أنّ المعجم لم يحقق هدفه.

1.2.2: الاختلاف في المصطلحات التي تدخل في ترجمتها معجم المصطلحات الإداريّة: يبدو لنا أنّ الظاهرة التي سندرسها في هذا الجزء من

المقال أخطر مظاهر عدم التوحيد، وسنتطرق إلى طائفة من المصطلحات اختلفت فيها الإدارات الناشرة للإعلانات – من خلال الصّحافة- والمعجم المدروس والإدارات التي تصدر عادة تلك الوثائق، وهو ما سنحلله من خلال الجدول التالي:

مفهوم المصطلح المختلف فيه	المعجم	الإعلانات الصادرة في الصّحافة	الوثيقة الأصلية
وثيقة تصدر عن السلطات القضائية تبيّن العقوبات الصادرة في حق المعني.	**صحيفة** السوابق العدلية	**شهادة** السوابق العدلية (صحيفة رقم 03) / كشف السوابق العدلية/ شهادة السوابق القضائية	**كشف** بعقوبات سالبة للحرية الصادرة من الجهات القضائية المختصة للجمهورية الجزائرية عن جناية أو جنحة بطاقة رقم 03
وثيقة تصدر عن البلدية تثبت الحالة المدنية للمعني	**شهادة** شخصية، أو خاصة		**بطاقة** شخصية للحالة المدنية.

ينبهنا هذا الجدول على مصطلحين يدلان على وثيقتين إداريتين، وعمل القائمون على المعجم على تقديم مقابلات عربيّة للمصطلحات الأجنبيّة الدالة عليها، علما أنّ المقابل الأجنبيّ موحد، وكان الأمر كالتالي:

صحيفة السوابق العدلية= casier judiciaire

شهادة شخصية، أو خاصة= fiche individuelle

وبالنظر إلى ترجمات المعجم، نلاحظ الخلل الموجود في ترجمة المصطلح الثاني، حيث اقترح المعجم مقابلين للجزء الثاني من المصطلح المركب " fiche individuelle" فاقترحوا "شخصية" أو "خاصة" كمقابل ل"individuelle"، وهذا بداية الارتباك والاختلال وعدم التوحيد، وإلى هذا الحد الأمر يتعلق بالوضع، وهو ما تطرقنا إليه في المبحث السابق، لكن بمقابلة اقتراحات المعجم بما هو متداول في الصّحافة –ونقصد بذلك الإعلانات التي تتضمنها مدونتنا- نلاحظ أنّ المصطلح الأول منتشر بصيغة أخرى، وهي **شهادة** السوابق العدلية*، ولم تُذكر الصيغة التي اعتمدها المعجم -أي **صحيفة** السوابق العدلية- إلا مرة واحدة في مدونتنا** أمّا جوهر الاختلاف بين الصياغتين فموجود في الجزء الأول من المصطلح المركب أصلا من ثلاثة أجزاء، أي المعجم استعمل مصطلح "**صحيفة**"، أمّا الإعلانات فاستعملت "**شهادة**" و"**كشف**"* ويلاحظ القارئ أنّنا وضعنا بين قوسين - في اقتراحات الإعلانات الصادرة في الصّحافة- تكملة للمصطلح وهو "**صحيفة رقم 03**"، وهذه التكملة تعني أنّ صحائف – حسب استعمال المعجم المدروس- السوابق العدلية متعددة منها الصحيفة رقم 03 كنوع من أنواع هذه الصحائف، أمّا المعجم فسكت عن هذا النوع، ورغم ذلك، نلاحظ أنّ كلمة "صحيفة" التي تدخل في تركيب المصطلح الأساسي -

صحيفة السوابق العدلية- دخلت في الاستعمال العام للدلالة على النوع فقط وليس الوثيقة الأساس، وهنا يظهر عدم التوحيد.

وفي بحثنا عن إيجاد مكمن الخلل، يبدو لنا أنّ العودة إلى الوثيقة الأصليّة يشرح الخلل من جانب، ومن جانب آخر يبيّن لنا أيضا عمق إشكالية عدم التوحيد المصطلحيّ في ميدان الإدارة على الأقل، ففي الوثيقة التي تصدرها السلطات القضائيّة نلاحظ في الجدول أنّ اسم الوثيقة طويل، وهو ما يفتح الرغبات في تقصيره طبقا لنواميس الاقتصاد اللغويّ، وفي كلّ الأحوال يبدو أنّ طوله هذا له أثر في عدم توحيد استعماله، ولكن الشيء الأكيد أنّ السلطة المصدرة لها كامل الحرية في تسمية الوثيقة بما تراه مناسبا، وما على البقية إلا احترام قرارها السيد، ونلاحظ أنّ السلطات القضائيّة استعملت مصطلح "كشف"، وهو ما يجعل المعجم والإعلانات الصادرة بعيدة كلّ البعد عن اصطلاح الهيئة المصدرة للوثيقة لأنّهم استعملوا "صحيفة" و"شهادة"، أمّا في نوع الوثيقة، فالسلطات القضائيّة في الوثيقة التي بحوزتنا استعملت مصطلح "بطاقة رقم 03"، عكس الإعلانات الصادرة في الجرائد التي استعملت مصطلح "صحيفة رقم 03"، ومن هنا أيضا يبدو أنّ الإدارات – من خلال الإعلانات الموجودة في الصّحافة– لم تتقيد بالاستعمالات الموجودة في الوثيقة الأصليّة الصادرة عن الهيئات القضائيّة كما أنّها لم تأخذ بما ورد في المعجم الذي ندرسه.

أمّا الوثيقة الثانية**، أي البطاقة الشخصيّة للحالة المدنيّة، فلاحظنا أنّ المعجم ارتبك في تقديم مقابلها العربيّ، رغم أنّ الهيئة الأصليّة المصدرة للوثيقة

واضحة كلّ الوضوح في تسمية الوثيقة، وهو ما يظهر في الجدول حيث سمت الإدارة المحليّة الجزائريّة هذه الوثيقة "البطاقة الشخصية للحالة المدنيّة"، فلماذا لا يحترم المعجم تلك التسمية ويترفع عن إضافة مصطلحات جديدة إلى الاستعمال ممّا يعمق إشكالية عدم التوحيد؟

نلاحظ هنا أنّ المعجم خالف التسمية الأصلية للوثيقة في كلمة "بطاقة" فوضع مكانها كلمة "شهادة"، والغريب أنّ المعجم نفسه قابل مصطلح "fiche" بمصطلحين عربيين هما: "استمارة"، أو "بطاقة"، ممّا يجعلنا ننتظر أن تكون ترجمته لمصطلح "**fiche** individuelle" **ببطاقة** شخصية أو **استمارة** شخصية احتراما للاختيارات السابقة التي اتخذها، ولكننا نجد أنّ المعجم استخدم مصطلح "**شهادة**"، وهذا يعني أنّه لم يحترم ترجمته الخاصة لمصطلح "**fiche**"، ولم يحترم تسمية الإدارة المصدرة لهذه الوثيقة، وبذلك غاب التوحيد، فلو أخذ بعكس ذلك بأن احترم ترجمته الخاصة لمصطلح "fiche" لتحقق التناسق الداخلي للمعجم، ولتطابق الاصطلاح مع الهيئات المصدرة للوثيقة ولتحقق التوحيد المنشود*.

الخاتمة

وقفنا في هذا المقال على هذا الجهد الذي بذله المجلس الأعلى للغة العربيّة، وكلّنا أمل على أنّنا أفدنا بما قدمنا، وذلك بمحاولة تبيين أهم مواضع الاختلاف في استعمال المصطلح الإداريّ، وبعض المظاهر والأسباب العمليّة والتطبيقيّة التي تقف حاجزا في طريق تحقيق التوحيد المصطلحيّ في اللغة العربيّة، وممّا وصلنا إليه من خلال هذا التحليل أنّ معوقات التوحيد المصطلحيّ في الميدان الإداريّ تبدأ أولا في الوضع، حيث أشرنا إلى بعض مظاهر الترادف والتكثيف المصطلحيّ في المعجم، وفي أحيان أخرى تعود إلى الاستعمال الذي ينطوي على مزالق كثيرة، ولكن في نهاية المطاف، نعتقد أنّ أي توحيد مصطلحيّ في ميدان الإدارة يجب أن يستند أولا وأخيرا إلى ما تصدره الإدارة نفسها، فعلينا التقيد بالاصطلاحات التي تقدمها الإدارات لوثائقها، وهو ما لم يُحترم من الإدارات -التي تنهض بمهمة الإعلان- ولا المعجم الذي درسناه، لكن هذا الذي سلف لا يجعلنا نبخس بضاعة المجلس الأعلى للغة العربيّة، بل نعتبر أنّ هذا المعجم وُفق في كثير من الأحيان في الأخذ بالمصطلح الشائع خاصة المصطلحات المفردة -عكس المصطلحات المركبة-، ومن جانب آخر نستنتج من خلال هذا المقال أنّ مسؤولية التوحيد المصطلحيّ لا يمكن أن ينهض بها معجم لوحده، بل يجب أن تتضافر جهود الإدارات سواء المصدرة للوثائق أم التي تنشر الإعلانات الصّحافيّة لتحقيق ذلك.

الهوامش :

[1]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج 01، مصر، 1960م، مادة وحد.

[*]- يبدو أنّ وضع مصطلح واحد لمفهوم واحد في التخصص الواحد في اللغة العربيّة لم يتحقق في أغلب التخصصات، فعادة ما نلاحظ الترادف بين المصطلحات في العديد من الميادين.

[2]- جواد حسني عبد الرحيم سماعنة "المصطلحية العربية المعاصرة (التباين المنهجي و إشكالية التوحيد)" اللسان العربي، العدد 37، المغرب، 1993، ص 162.

[3]- الخوري شحادة " التعريب والمصطلح" في دراسات في الترجمة والمصطلح، ج01، دمشق، دار الطليعة الجديدة، 2001م، ص176.

[4]- حميدي بن يوسف، المصطلح اللساني بين الوضع والاستعمال (دراسة إحصائية حول مدى توظيف مصطلحات المعجم الموحد للسانيات من خلال الملحقات الاصطلاحية)، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر قسم اللغة العربية وآدابها، 2003م-2004م، ص67.

[5]- صالح بلعيد، مقالات لغوية، الجزائر، دار هومة، 2004م، ص276.

[6]- الأمير مصطفى الشهابي، المصطلحات العلمية في اللغة العربية "في القديم والحديث"، ط 02، دمشق مطبوعات المجمع العلميّ العربيّ بدمشق، 1965م- 1384هـ، ص 128.

[7]- مختار نويوات، "اللغة العربية واستيعاب الثقافات" مجلة اللغة العربية، ع06، الجزائر، 2000م، ص50.

[8]- محمد بلبشير الحسني، "دور المصطلح في تحديث التراث وتوسيع فضائه"، معهد الدراسات المصطلحية نحو منهجية للتعامل مع التراث الإسلامي، ط 01، المغرب، 2000م، ص92.

[9]- صالح بلعيد، لماذا نجح القرار السياسي في الفيتنام وفشل في ...؟، الجزائر، دار هومة، 2000م، ص 103.

[10]- صالح بلعيد، شكوى مدرس النحو من مادة النحو، ص 430.

[11]- الأمير مصطفى الشهابي، المصطلحات العلمية في اللغة العربية ...، ص 128.

[12]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق سبتمبر 1975م المتضمن القانون المدني المادة 01.

[13]- ناصر لباد، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، الجزائر، منشورات دحلب، 1999م، ص10.

[14]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجزائر، دار ريحانة، ص 14.

[15]- ناصر لباد، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، ص 12.

[16]- المجلس الأعلى للغة العربية، معجم المصطلحات الإدارية –عربيّ/ فرنسيّ- ، دار هومة، 2000م ص ب.

[17]- نفسه، ص ج.

[18]- نفسه، ص ح.

*- سنحيل أثناء الدراسة التطبيقيّة إلى بعض الوثائق الإداريّة والاصطلاحات الواردة فيها، ولكن لم يكن لنا الوصول إلى كلّ الوثائق التي نرغب فيها، خاصة البعض منها مثل ما يسمى وثيقة الترقيم الجبائي التي لا تقدمها السلطات إلا لأصحاب المهن التجاريّة، فاكتفينا بتأكيد ما نبحث عنه عند بعض التجار، عكس مثلا صحيفة السوابق العدليّة التي تقدم لكلّ المواطنين والتي تحصلنا على نسخة منها.

**- نقصد بالمزج اللغويّ هنا وجود اللغتيْن في المقال الواحد دون الدخول في التفاصيل اللسانيّة الاجتماعيّة التي تقدم مفهوما دقيقا لمصطلح المزج اللغويّ.

*- لاحظت أثناء البحث في المعجم أنّ الباحث عن مصطلح "usage" في الجزء الفرنسيّ-العربيّ سيصل إلى المصطلح الأجنبيّ وكلّ المقابلات العربية المقابلة له، ولكن بالعودة إلى الجزء العربيّ-الفرنسيّ، فالباحث على مصطلح "استخدام" لن يجد من مدخل قريب إلى هذا الجذر- و معناه- إلا مصطلح "استخدم" ومقابله هو "employer"، أي أننا لا نصل إلى

المصطلح "usage"، ونلاحظ كذلك أنّ البحث عن مصطلح "ممارسة" في المعجم لن يفيد في أي شيء لأن المعجم لم يخصص له مدخلا مستقلا، اللهم إلا المدخل "ممارسات" الذي لا يوافق "usage "، أمّا سبب ما سبق ذكره، فيعود إلى ترتيب المصطلحات الخمسة المقابلة ل"usage" وراء مصطلح "استعمال" وعدم ترتيبها كوحدات مستقلة في الجزء العربيّ-الفرنسيّ، وهذا في رأينا مناف للقواعد المعجمية لأنّ الغرض المنشود من وضع المعجم الثنائيّ اللغة هو وصول الباحث إلى المعلومات نفسها سواء انطلق من اللغة الأجنبيّة أو العربيّة.

[19]- الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المادة 01.

*- أظن أنّ العديد من المقابلات التي تظهر كمترادفات في المعجم يمكن تبريرها بعدم ذكر الميدان.

*- لاحظنا من خلال هذا العمل أنّ معظم المصطلحات التي لم تُذكر في المعجم هي مصطلحات مركبة، ولكن في بعض الأحيان يقدم لنا المعجم أجزاءً من المصطلح -وترجماتها- في أماكن متباعدة دون تقديم المصطلح الكامل، وفي أحيان أخرى لا نجد أثرا للمصطلح المركب ولا لأجزائه.

**- وتأكدنا من الأمر بالعودة إلى الوثيقة التي بحوزتنا.

*- على سبيل المثال استخدم هذا المصطلح بهذه الصيغة في جريدة الشعب (العدد الذي ندرسه) ص06 وص14.

**- وكان ذلك في جريدة اليوم، ص 6 (يّنظر مدوّنة العمل).

*- بالنسبة لمصطلح "كشف" ورد في جريدة الشروق، ص26 (يُنظر مدوّنة هذا العمل).

**- نشير فقط إلى أنّ هذا المصطلح لم يرد ذكره في الإعلانات الصّحافيّة، لكن آثرنا تحليله لمقابلة المعجم بالوثائق الإداريّة.

*- رغم أنّ القائمين على المعجم اعتمدوا على إحصاء الوثائق الإدارية (يُنظر: الصفحة ج من المعجم).